كلام بعضهم اذا اخرجت النخلة من النواة قيل لها عريسة ثم يقال لها ودية
ثم فسيلة ثم اشاءة فاذا فاتت اليد فهي جبارة وقيل للنخلة الطويلة عوانة
بلغة عمان وفي الحديث ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فان استطاع
ان يغرسها قبل ان تقوم فليغرسها وعلى اربعين اوقية اي من ذهب
كما سياتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينوا اخاكم فاعانوني بالنخل
الرجل بستين والرجل بعشرين ودية والرجل بخمسة عشر والرجل بعشر يعني
بقدر ما عنده حتى اجتمعت لي ثلثمائة ودية قال وفي رواية انه كوتب على ان
يغرس لهم خمسمائة فسيلة اي يحفر لها ويغرسها اي ويتعهدها الى ان
تثمر وعلى اربعين اوقية قال سلمان رضي الله عنه فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب يا سلمان ففقر اي بالفاء وفي رواية فنقر اي بالنون
اي احفر لها فاذا فرغت فائتني اكن انا اضعها بيدي ففقرت وفي رواية
فنقرت لها واعانني اصحابي حتى اذا فرغت جئته صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فخرج معي اليها فجعلنا نقرب اليه الودي فيضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده فما ماتت منها ودية واحدة فاديت النخل وبقي علي المال فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة اي وفي رواية مثل بيضة
الحمامة من ذهب من بعض المعادن ولعل هذه البيضة كانت مترددة بين
بيضة الدجاجة وبين بيضة الحمامة اي اكبر من بيضة الحمامة واصغر من بيضة
الدجاجة فاختلف فيها التشبيه فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي
المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه فادها مما عليك يا سلمان اي يكون
بعضا مما عليك وحاصله قد يتوقف في جوابه سلمان بقوله قلت واين تقع هذه
يا رسول الله مما علي اي البعض يؤدي بعضه وان قل ذلك البعض الا ان يقال
العادة قاضية بان ذلك البعض لا يقبل الا اذا كان له وقع بالنسبة للكل وقد
اشار صلى الله عليه وسلم للرد على سلمان بان هذا الذي قلت فيه انه لا يجزئ

ان يكون

ان يكون بعضا مما عليك يؤدي به الله عنك جميع ما عليك حيث قال
خذها فان الله سيؤدي بها عنك فاخذتها فوزنت لهم منها والذي
نفس سلمان بيده اربعين اوقية فاوفيتهم حقهم اي وبقي عندي مثل
ما اعطيتهم قال وهذا اي سوال سلمان وجوابه صلى الله عليه وسلم
كالصريح في ان الاواق التي كانت عليه كانت ذهبا لا فضة وقد جاء ما
يدل على ذلك في بعض الروايات ان سلمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم
واين تقع هذه مما علي فقلبها صلى الله عليه وسلم على لسانه ثم قال خذها
فاوفهم منها وايضا اي ومما يدل على ذلك ايضا انه من المعلوم ان قدر
بيضة الدجاجة من الذهب تعدل اكثر من اربعين اوقية من الفضة
انتهى اي فلا يحسن قول سلمان واين تقع هذه مما علي وقد صرح بذلك
اي بكونها ذهبا البلاذري والقاضي عياض في الشفا فقال على اربعين
اوقية من ذهب والى القصة اشار صاحب الهمزية رحمه الله بقوله
ووفا قدر بيضة من نضار دين سلمان حين حان الوفاء كان يدعى قنا فاعتق لما
اينعت من نخيله الاقناء افلا تعذرون سلمان لما ان عرته من ذكره العرواء
اي ووفى قدر بيضة من بيض الدجاج او الحمام من ذهب دين سلمان وما وراء من
اوقية من ذهب حين قرب حلول الدين وتقدم انه وفى دينه منها وبقي عنده
منها قدر ما اعطاهم وسبب هذا الدين الذي على سلمان انه كان يدعى قنا
اي ارقا بالباطل كما تقدم فكوتب على ذلك وعلى ان يغرس تلك النخل
ويتعهدها الى ان تثمر واعتق باداء هذا الدين حين اينعت العراجين
من نخيله التي غرسها اي غرست له افلا تعذرون لسلمان عذرا يمنعكم من
ايذائه حين ان غشيته قوة لكاي من اجل سماع ذكره صلى الله عليه وسلم قال
سلمان وشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ثم لم يفتني معه
مشهد وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى سلمان اي كاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1